

العروة الوثقى

(198) قدره فذلك ، وإلا فالأحوط اجتنابه ، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في

مقام الخوف من الله . [1709] مسألة 8 : لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا (628) في التكلم أو مختارا ، نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة . [1710] مسألة 9 : لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم ، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود (629) ، وأما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة (630) وإن كان جاهلا بحرمة ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم . [1711] مسألة 10 : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (631) أيضا وإن كان الأحوط العربية . [1712] مسألة 11 : يعتبر في القرآن قصد القرآنية (632) ، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءا أيضا أبطل ، بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن . [1713] مسألة 12 : إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور ، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال _____ (628) (مضطرا) : على الأحوط وجوبا فيه وفي المكروه إذا لم يكن ماحيا لصورة الصلاة وإلا فلا إشكال في مبطليته . (629) (غير ما يوجب السجود) : مر الكلام فيه . (630) (بل هو مبطل للصلاة) : فيه منع كما مر . (631) (بغير العربي) : ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدم . (632) (يعتبر في القرآن قصد القرآنية) : المعتبر صدق القرآن عرفا ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في أقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فروعه عليه .